



قرار رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٢/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٧/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٧) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط





العضوية) والبندين (أولاً/أ/ ١ ، ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥):

٢) رسم عضوية يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ فأقل	٧٩٨٨
٢٥	٨٣١٠
٢٦	٨٦٣٤
٢٧	٨٩٥٤
٢٨	٩٢٧٨
٢٩	٩٥٩٨
٣٠	٩٩٢٢
٣١	١٠٢٤٤
٣٢	١٠٥٦٦
٣٣	١٠٨٨٨
٣٤	١١٢١٢
٣٥	١١٥٣٢
٣٦	١٣٦٠٦
٣٧	١٥٨٠٨
٣٨	١٨١٤٢
٣٩	٢٠٦١٦
٤٠	٢١٤٤٢
٤١	٢٢١٧٦
٤٢	٢٢٧٩٨



سنة ٢٠٢٢





٢٣٢٩٤	٤٣
٢٣٦٤٠	٤٤
٢٤١٧٢	٤٥
٢٤٥٢٨	٤٦
٢٤٦٨٤	٤٧
٢٤٦١٤	٤٨
٢٤٢٨٤	٤٩
٢٤٠٢٤	٥٠ سنة فأكثر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ستة أشهر.

(٧) إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٦,٥,٤,٣) عن خمسة عشر مليون جنيه يستكمل الفرق من الأجر الشهري للأعضاء بالإضافة إلى اشتراكاتهم.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة الى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه.



(٢)

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين ^٢مميزة

تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

١٨٨٨





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

ثانياً : إلغاء البند (تاسعاً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة
رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سنة



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الصوارج